

الفروع

باب عقد الذمة

يَحْرُمُ، ولا يَصَحُّ عقْدُها، إلا من إمام أو نائبه، وقيل: وكلّ مسلمٍ لمن بذل الجزية، والتزم أحكام الملة من أهل الكتابين، ومن تدين بهما، كسامرة^(١)، وفرنج، وصابئة؛ وهم نصارى. وروي أنهم يسبتون. واختار الشيخ وغيره: إن انتسب إلى أحدهما، فمن أهله، وإلا فلا. والمجوس لا كتاب لهم؛ فيجب ما لم يخف غائلة. وعنه: وكلّ كافرٍ غير وثني من العرب. وصريحها أو ظاهرها*: ويقرأ على عمل كفرٍ وعبادة وثني*^(٢). وفي «الفنون»: لم أجد أصحابنا ذكروا أن الوثني يُقرأ بجزية، قال: ووجدت رواية عن أحمد بخط الشيخ أبي سعيد البرداني: أن عبدة الأوثان يُقرّون بجزية، فيعطي هذا: أنهم يُقرّون على عمل أصنام يعبدونها في بيوتهم، ولم يُسمع بذلك في سيرة من سير السلف، ومعاذ الله إذا قلنا بتركهم، أن نمكّنهم من عبادة وثني أو عمل صنم، ولا أعرف لهذه الرواية دليلاً. واختار شيخنا في ردّه على الرافضي أخذها من الكل، حتى أنه لم يبق أحد من مشركي العرب

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وصريحها، أو ظاهرها).

يعني الرواية.

* قوله: (ويقرأ على عمل كفرٍ، وعبادة وثني).

لفظة (وثني)، ساقطة من النسخ، والذي يقوي ما في هذا الأصل - وهو ذكرها

(١) السامرة: قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم، يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر،

ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود. «الملل والنحل» ١/٥١٤-٥١٥.

(٢) ليست في الأصل (ط).

الفروع بعد نزول الجزية، بل كانوا أسلموا.

وقال في «الاعتصام بالكتاب والسنة»: مَنْ أَخَذَهَا مِنَ الْجَمِيعِ، أَوْ سَوَّى بَيْنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي آيَاتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ. وَخَبِرُ بَرِيدَةَ فِيهِ: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ»^(١). وَلَا حِصُونَ لِلْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَدْعُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَيْهَا. وَهِيَ نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعِ عَامٍ تَبُوكَ آخِرَ مَغَازِيهِ. وَ^(٢) قَيْدَهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْجِزْيَةَ مِنْ أَحَدٍ أَبِيهِ، وَاخْتَارَ^(٣) دِينَ الْآخِرِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

وصيغةُ العقدِ: أقررتكم بالجزية والاستسلام. أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك، أو نحوهما، وقيل: يعتبر فيه ذكر قدر الجزية، وفي ذكر الاستسلام، وجهان في «الترغيب».

وإن انتقل غير كتابي ومجوسي إلى دينهما قبل البعثة، فله حكمهما، وكذا بعدها، وعنه: إن لم يُسلم، قتل، وعنه: إن تمجّس. وفي «المذهب»، و«المستوعب»، و«الترغيب»، وذكره أبو الخطاب: قبل البعثة بعد التبديل كبعد البعثة. وقدّم في «التبصرة»: ولو قبل التبديل.

وإن انتقل كتابي أو مجوسي إلى غير دينه، فعنه: إن لم يُسلم، قُتل.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل و(ط): «فاختار».

وعنه: ويُقرُّ بدينه الأول. وعنه: يُقرُّ بأفضل منه؛ كمجوسيّ تهودًا، وفي الفروع «الوسيلة» وجه: أو يهوديّ تنصّر*. وقال شيخنا: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى؛ لتقابلهما وتعارضهما. قال: ويُسمّون بهما قبل نسخ وتبديل، ومؤمنين و^(١) مسلمين. قال: وإن اشترى اليهود نصرانياً، فجعلوه يهودياً عزّروا على جعله يهودياً، ولا يكون إلا^(٢) مسلماً*، وعنه: يُقرُّ بدين يقرُّ أهله عليه، وعنه: إن لم يكن دون الأول^(٣-٤).

مسألة - ١ - ٤: قوله: (وإن انتقل كتابي أو مجوسيّ إلى غير دينه، فعنه: إن لم التصحيح يُسلم، قُتِل، وعنه: ويُقرُّ بدينه الأول، وعنه: يُقرُّ بأفضل منه كمجوسيّ تهودًا... وعنه: يُقرُّ بدين يقرُّ أهله عليه، وعنه: إن لم يكن دون الأول) انتهى.
في ضمن كلام المصنّف أربع مسائل:

المسألة الأولى - ١: إذا انتقل كتابي إلى دين كتابي، مثل تهود^(٣) نصراني أو تنصّر^(٤) يهوديّ؛ فهل يُقرُّ مطلقاً، أو يُقرُّ على ما هو أفضل من دينه، أو لا يُقرُّ، ولا يُقبل منه إلا الإسلام أو السيف، أو لا يُقرُّ، ولا يُقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه؟ فيه روايات:

إحداهن: لا يُقرُّ ولا يُقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»،

* قوله: (وفي «الوسيلة» وجه: أو يهوديّ تنصّر) في بعض الأصول، لفظة: «وجه» ساقطة. الحاشية
* قوله: (ولا يكون إلا مسلماً).
في بعض الأصول بإسقاط «إلا».

(١) ليست في (ط) و(ر).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «أن يتهود».

(٤) في (ط): «يتنصر».

الفروع

التصحیح و«الخلاصة»، و«المقنع»^(١)، و«إدراك الغاية» وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يقرُّ، ولا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ فقط، وهو احتمالٌ في «المقنع»^(١).

والرواية الثالثة: يُقرُّ مطلقاً، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقبيّ. واختاره الخلالُ، وصاحبه أبو بكرٍ. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم. وأطلقهن في «الشرح»^(٢).

والرواية الرابعة: يُقرُّ على أفضل من دينه. كيهوديٍّ تنصَّرَ، في وجهٍ في «الوسيلة». وقال الشيخُ تقيُّ الدين: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى؛ لتقابلهما، وتعارضهما.

قلت: الصوابُ أن دينَ النصرانية أفضلُ من دينِ اليهودية الآن. وأطلقهن في «المحرر»، و«تجريد العناية».

المسألة الثانية - ٢: إذا انتقلَ الكتابيُّ إلى دينٍ غيرِ أهلِ الكتاب؛ فهل يُقرُّ على دينٍ يُقرُّ أهله عليه، كما لو تمجَّس، أو لا يُقرُّ مطلقاً؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا يُقرُّ، وهو الصحيح. نصَّ عليه، قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: لا نعلمُ فيه خلافاً. وقطع به في «المقنع»^(٣)، وابن منجا في «شرحه»، وصاحبُ «الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والرواية الثانية: يُقرُّ على دينٍ يُقرُّ أهله عليه. وهو قولٌ في «الرعاية»، وغيرها. فعلى المذهب: لا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ أو السيفُ، وهو الصحيح. نصَّ عليه، واختاره الخلالُ

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/١٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٩/١٠ - ٥٠٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٠ .

الفروع

وصاحبه. وجزم به في «المقنع»^(١)، و«شرح ابن منجا»، وقدمه في «الرعايتين»، التصحيح و«الحاوين»، وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، وعنه: يقبل منه أحد ثلاثة أشياء: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين أهل الكتاب، وأطلقهن في «المغني»^(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، والمصنف.

المسألة الثالثة - ٣: إذا انتقل مجوسيّ إلى دين أهل الكتاب؛ فهل يُقر، أم لا يقبل منه إلا الإسلام، أو لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؟ فيه روايات: إحداهن: يُقر عليه، وهو الصحيح. نص عليه، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب؛^(٤) وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوين»، وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام^(٥)، وهو احتمال في «المقنع»^(٥).

والرواية الثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، وهو قول في «الرعايتين»، وأطلقهن في «المغني»^(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٥).

قلت: ينبغي - على الرواية الثالثة - أن يقبل منه الدين الذي انتقل إليه؛ لأننا إذا قبلنا منه الدين الذي كان عليه، فلأن نقبل منه الدين الذي انتقل إليه بطريق أولى؛ لأنه أعلى من دينه، والله أعلم.

المسألة الرابعة - ٤: إذا انتقل مجوسيّ إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقر، وهل لا يقبل منه إلا الإسلام أو دين أهل الكتاب، أو لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه، أو لا يقبل منه إلا الإسلام فقط؟ فيه روايات:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٩/١٠ - ٥٠٠ .

(٢) ٥٥١ - ٥٥٠/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٠ .

(٤ - ٤) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٠/١٠ - ٥٠١ .

الفروع ^(١) «وعلى غير الأولى؛ متى لم يُقَرَّ، وأصرَّ عليه، فإن كان دونَ الأول^(١)، قُتِلَ، وفي استتابته، وجهان^(٥٢)، وإلا ضُربَ، وحُبِسَ.

التصحیح إحداهن: لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ فقط، وهو الصحيحُ. اختارَه الخلالُ وصاحبه. وجزمَ به في «المقنع»^(٢)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«المغني»^(٣) ذكره عند قول الخرقِي: وإذا تزوج^(٤) كتابيةً، فانتقلت إلى دينٍ/ آخرَ. ٢٣٨
والرواية الثانية: لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ أو الدينُ الذي كان عليه.
والرواية الثالثة: لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ أو دينه الذي كان عليه أو دينُ أهلِ الكتابِ، وأطلقهنَّ في «الشرح»^(٥).

تنبیه: ظهرَ مما تقدم: أن في إطلاقِ المصنّفِ في بعضِ المسائلِ نظراً، كما ترى. وأن ظاهرَ كلامه يشملُ ما لو انتقلَ إلى دينٍ غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ، والمجوس. وليس الأمرُ كذلك، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: (وعلى غير الأولى؛ متى لم يُقَرَّ وأصرَّ عليه، فإن كان دونَ الأول، قُتِلَ، وفي استتابته، وجهان) انتهى.
وأطلقهما في «المغني»^(٦)، و«الشرح»^(٥):
أحدهما: يُستتابُ، وهو الصوابُ.
والوجه الثاني: يُقتلُ من غيرِ استتابةٍ، وهو ضعيفٌ.

الحاشية

- (١-١) ليست في الأصل
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٠ .
(٣) ٥٥٠/٩ .
(٤) في (ح): «تزوجت».
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/١٠ - ٤٩٩ .
(٦) ٥٥١/٩ .

ومن جهلت حاله، وادّعى أحد الكتائبين، أخذت جزئته، في الأصحّ، الفروع وعنه: وتجلّ مناكحته، وذبيحته، كمن أقرّ بتهود أو تنصّر متجدّد، وإن كذّب نصرانيّ بموسى، خرّج من النصرانية؛ لتكذيبه عيسى*، ولم يُقرّ، لا يهوديّ بعيسى*. وإن تزندق ذميّ، لم يُقتل؛ لأجل الجزية، نقله عنه ابن هانئ.

وتؤخذ الجزية لكلّ حولٍ في آخره، ويُمتهنون عنده، ولا يقبل إرسالها؛ لزوال الصغار، كما لا يجوز تفرقتها بنفسه، ولا تتداخل. ولا يصح شرط تعجيله ولا يقتضيه الإطلاق. قال أصحابنا: لأنا لا نأمن نقض الأمانة، فيسقط حقّه من العوض. وعند أبي الخطاب وغيره: يصحّ، ويقتضيه الإطلاق.

من المقلّ* ديناراً، أو اثني عشر درهماً، أو القيمة. نصّ عليه، لتغليب حقّ الأدميّ فيها*. قال القاضي وغيره: والمنافع. ونصف صاع جيد عن

التصحیح

* قوله: (وإن كذّب نصرانيّ بموسى، خرّج من النصرانية؛ لتكذيبه عيسى).
لأنه يلزم من تكذيب موسى تكذيب عيسى؛ لأن عيسى بعد موسى، وهو مصدّق له.
* قوله: (لا يهوديّ بعيسى).

عطف على قوله: (وإن كذّب نصرانيّ) فيكون المعنى: لا إن كذّب يهوديّ بعيسى، أي: لا يخرج من اليهودية؛ لأن موسى قبل عيسى.

* قوله (من المقلّ).

متعلق بقوله: (وتؤخذ الجزية).

* قوله: (أو القيمة، نصّ عليه؛ لتغليب حقّ الأدميّ فيها).

بخلاف الزكاة، والكفارات، فإنه غلب فيهما حقّ الله تعالى، فلا تُجزئ القيمة على المرجّح.

الفروع صاع وسيط، والمتوسط* مثلاه. والغني عرفاً، وقيل: مَنْ مَلَكَ نصاباً، وحُكي رواية. وعنه: من ملك عشرة آلاف دينار^(١) مثلاً المتوسط. كذا وظفه عمر^(٢)، وتقدّم حكم تغييره*.

وفي الخراج عنه خُلف*. وله أن يشرط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم، وفي اعتبار بيان قدرها، وأيامها، والاكتفاء بها عن الجزية، وجهان^(٦م و٧). وقيل: تجب بلا شرط.

التصحيح مسألة ٦-٧: قوله: (وله أن يشرط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم، وفي اعتبار بيان قدرها، وأيامها، والاكتفاء بها عن الجزية، وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى-٦: هل يعتبر بيان قدر الضيافة وأيامها، أم لا؟ أطلق الخلاف. أحدهما: يعتبر ذلك، فلا بُد من ذكره، وهو ظاهر ما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«النظم»،

الحاشية * قوله: (والمتوسط).

أي: المتوسط الذي ليس بمقل ولا غني يؤخذ منه مثلاً المقل.

* قوله: (وتقدّم حكم تغييره).

يعني: هل للإمام أن يُغير ما وظفه عمر.

* قوله: (وفي الخراج عنه: خُلف).

أي: اختلف عن عمر في توظيف^(٤) الخراج.

(١) في (ر): «درهم».

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٣٩٣) عن أسلم قال: ضرب عمر الجزية على أهل الورد أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٦/١٠.

(٤) في (د): «تطيف» وفي (ق): «نصف»، والوظيفة: ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك. «المصباح»: (وظف).

ومتى بذلوا الواجب، حُرِّمَ التعرُّضُ بقتلٍ أو أخذِ مالٍ، ويلزُمُ دفعُ الفروعِ قاصِدِهِم بأذى، ولا مَطْمَعٌ في الذبِّ عمن بدارِ حرب. قال في «الترغيب»: والمنفردون ببلدٍ غيرِ متصلٍ ببلدنا، يجبُ ذبُّ أهلِ الحربِ عنهم، على الأَشْبَةِ، ولو شرطنا أن لا نذبَّ عنهم، لم يصحَّ. ولا تلزُمُ صبيًّا، ومجنونًا، وزَمِنًا، وأعمى، وشيخًا فانيًّا، وراهبًا

و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في التصحيح «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يجوزُ إطلاقُ ذلك كله، ويرجعُ فيه إلى العرفِ والعادة، وهو الصوابُ، وبه قطعُ في «الكافي»^(١). قال في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣): فإن شرطَ الضيافةَ مطلقًا، صحَّ في الظاهرِ. قال أبو بكر: إذا أطلقَ مدة الضيافة، فالواجبُ يومٌ وليلةٌ؛ لأن ذلك الواجبُ على المسلمين.

المسألة الثانية -٧: هل يكتفي بها عن الجزية، أم لا؟ أطلقَ الخلافُ:

أحدهما: يكتفي بها. وهو الصحيحُ، اختاره القاضي، واقتصرَ عليه في «المغني»^(٤). وقدمه في «الشرح»^(٥) ونصره، لكن بشرطٍ أن يكونَ قدرُها أقلَّ الجزية؛ إذا قلنا: الجزيةُ مقدَّرةُ الأقلِّ.

والوجهُ الثاني: لا يكتفي بذلك، ولا يصحُّ العقدُ عليه، وبه قطعُ ابنِ عقيلٍ في «الفصول»، وابنِ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

(١) ٥٩٣/٥ .

(٢) ٢١٥-٢١٤/١٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/١٠ .

(٤) ٢١٥/١٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/١٠ .

الفروع بصومعة، وفيه وجه، ولا يبقى بيده مالٌ إلا بُلغته فقط، ويؤخذ ما بيده، قاله شيخنا. قال: ويؤخذ منهم ما لنا، كالرزق الذي للديورة^(١) والمزارع إجماعاً. قال: ويجب ذلك. قال: ومن له تجارة، أو زراعة، وهو مخالط، أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهبٍ وغيره، يلزمه إجماعاً، وحكمه حكمهم بلا نزاع. ولا تلزم عبداً، وعنه: لمسلم، جزم به في «الروضة»، وأنها تسقط بإسلام أحدهما، وفي «التبصرة» عن الخرقى: تلزم عبداً مسلماً عن عبده. قال أحمد: والمكاتبُ عبدٌ. وتلزم معتقاً بعضه بقدر حريته، وفي ذمّي أعتقه مسلم، روايتان منصوصتان^(٨٢)، لا فقيراً عاجزاً

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وفي ذمّي أعتقه مسلم، روايتان منصوصتان) انتهى:

إحدهما: تجب عليه الجزية، وهو الصحيح. قال الزركشي: هذا الصحيح المشهور من الرويتين. قال الشيخ الموفق والشارح: وإذا عتق، لزمته الجزية لما يُستقبل، سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً، هذا الصحيح عن أحمد. انتهى. وقال في «الوجيز» وغيره: ويؤخذ ممن صار أهلاً لها في آخر الحول، وهو ظاهر ما قدمه في «المحرر»، وجزم به الخرقى.

والرواية الثانية: لا جزية عليه، قال الخلائ: هذا قولٌ قديمٌ رجح عنه، وهنّها^(٢).

^(٣) تنبيه: أطلق المصنف - رحمه الله - الرويتين في الذمّي إذا أعتقه المسلم، ثم قال بعد ذلك بأربعة سطور: (وعنه: لا جزية على عتيق مسلم) والظاهر أنها هي إحدى الرويتين اللتين ذكرهما أولاً، فيحصل في الكلام نظر؛ لكونه أطلق الخلاف، ثم يحكي^(٣)

الحاشية

(١) الذير للنصاري معروف، والجمع ديورة. «المصباح»: (دير).

(٢) في (ط): «أوجها».

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

عنها، وفيه احتمال، كمتعليل، على الأصح. وفي خنثى مشكل وجهان^(٩٣)، الفروع فإن بان رجلاً، فللمستقبل/ ويتوجه: وللماضي. فإن بذلتها امرأة لدخول ٢١١/٢ دارنا، مُكَّنَتْ مجاناً.

ومن صار أهلاً بآخر حول، أخذ منه بقسطه بالعقد الأول، وقيل: يُخَيَّرُ بينه وبين لحوقٍ بمأمينه، وعنه: لا جزية على عتيق مسلم، وعنه: و^(١) عتيق ذمي*، جزم به في «الروضة». ويُلقَقُ من^(٢) إفاقة مجنون

^(٣) رواية بعدم الجزية، فظاهره أن المقدم لزوم الجزية، وهي المذهب، كما تقدم، فحصل التصحيح خلل من جهة المذهب، والله أعلم^(٣).

مسألة - ٩: قوله: (وفي خنثى مشكل وجهان) انتهى:

أحدهما: لا تجب عليه، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع في «الكافي»^(٤)، و«الحاوي الكبير»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر.
والوجه الثاني: تجب، وبه قطع في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين». قلت: وهو ضعيف.

الحاشية

* قوله: (ولا جزية على عتيق مسلم، وعنه: وعتيق ذمي).

هذه من توابع قوله: (ومن صار أهلاً بآخر الحول، أخذ منه بقسطه) فذكر في من صار أهلاً

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «مع».

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٥٨٨/٥.

(٥) لم نجدها في مظانها.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٤/١٠، وفيه: ولا تجب على خنثى مشكل. وهو عكس ما ذكره المصحح هنا

وفي «الإنصاف».

الفروع حول، ثم تُؤخذ، وقيل: في آخره بقدرها، كمتعقٍ بعضه، وقيل: يُعتبر الغالب، وقيل: فيمن لا ينضبط أمره فقط. وإن طرأ المانع بعد الحول، لم تسقط، في الأصح، إلا بالإسلام. نصّ عليه، وأنه يدخل في قوله: «من أسلم على شيء فهو له»^(١). لأنها عقوبة لا أجره عن السكنى. وفي «الفنون»: أنها عقوبة، وإن بقاء النفس مع الذلّ ليس بغنيمه عند العقلاء، ومن عدّ الحياة مع الذلّ نعمة، فقد أخطأ طريق الإصابت. وفي «الفنون» أيضاً عن القول بأنها عوض عن كف الأذى: لا بأس به.

وفي «الإيضاح»: لا تسقط بإسلام. ومنع في «الانتصار» وجوبها. وأنها مراعاة، وأن الخراج يسقط. نص عليه، وإن طرأ في أثناءه، سقطت، وقيل: يجب بقسطه. وإن تولّى إمام، فعرف ما عليهم، أو

التصحيح

٢٢٢ في آخر الحول بالعتق؛ هل يُؤخذ منه بقسطه؟ وهو المقدم، أو لا يؤخذ من عتيق مسلم، ولا من عتيق ذمي، ومما يدل على أنه أراد بذلك من صار أهلاً بآخر الحول، أنه ذكر ذلك بعد قوله: (ومن صار أهلاً)، وذكر قبل ذلك قوله: (وفي ذمي أعتقه مسلم، روايتان منصوبتان^(٢))، فلو قيل: أراد بقوله: (وعنه: لا جزية على عتيق مسلم) أن عتيق المسلم فيه روايتان، هل عليه الجزية أو لا؟ لكان تكراراً. ومما يقوي أن مراده حكاية الخلاف في قسط ذلك الحول لا مطلقاً، أنه ذكر في ذلك رواية في عتيق الذمي، ولم نر خلافاً في عبد الذمي إذا عتق أنه لا جزية عليه مطلقاً، وإنما رأيت ذلك في عتيق المسلم. فإذا ثبت ما قلناه كان الأولى أن يقول: وعنه: لا يؤخذ ذلك من عتيق مسلم. وعنه: ولا عتيق ذمي.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٤/٩، من حديث أبي هريرة .

(٢) ليست في (ق) .

قامت به بيئة، أو ظهر، واعتبر في «المستوعب» ثبوته، أقرهم، فإن جهله، الفروع
ف قيل: يعمل بقولهم، وله تحليفهم، فإن بان نقص^(١)، أخذه، وقيل:
يعقدُها باجتهاده^(٢).

ويؤخذ عوض الجزية زكاتين من أموال بني تغلب، مما تجب فيه زكاة،
حتى ممن لا تلزمه جزية، وفيه وجه، اختاره الشيخ. وليس للإمام تغييره؛
لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر معهم هكذا^(٣). واختار ابن عقيل:

مسألة - ١٠: قوله: (وإن تولى إمام، فعرف ما عليهم، أو قامت بيئة، أو ظهر... التصحيح
أقرهم، فإن جهله، ف قيل: يعمل بقولهم، وله تحليفهم، فإن بان نقص، أخذه، وقيل:
يعقدُها باجتهاده) انتهى.

وأطلقهما في «المحرر». انتهى:

أحدهما: يعمل بقولهم، وهو الصحيح، وبه قطع في «الكافي»^(٣) وغيره، وقدمه في
«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٤)، و«المقنع»^(٥)،
و«الشرح»^(٦)، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يستأنف العقد معهم. اختاره أبو الخطاب، فقال في «الهداية»:
وعندي أنه يستأنف عقد الذمة معهم، على ما يؤدي اجتهاده. انتهى.
^(٧) فهذه عشر مسائل في هذا الباب^(٧).

الحاشية

(١) في (ط): «نقص».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٧/٩.

(٣) ٥٩٥/٥.

(٤) ٢٤٩/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١/١٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١-٤٤٢/١٠.

(٧ - ٧) ليست في (ط).

الفروع يجوز؛ لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة، وجعله جماعة كتغيير خراج وجزية، وقاله شيخنا. وكلام الشيخ وغيره يقتضي الفرق، وسبق ما يدل عليه.

وذكره هو وغيره احتمالاً بقبولها إذا بذلها، جزم في «الخلافاً» بالفرق، وبأن فيه نظراً* وبأن هذا لزمهم برضاهم ولم يرضوا بالزيادة عليه، بخلاف الخراج، فإنهم ألزموا به وإن لم يرضوا، وقيل: تُقبل الجزية منهم؛ للآية، وكحربى لم يدخل في الصلح، ومصرفه، كجزية؛ لقول أحمد في رواية محمد بن موسى: تُضاعف عليهم الجزية. وعنه: كزكاة؛ لقوله في رواية ابن القاسم: إنما هي الزكاة؛ الصغير والكبير سواء. وقاله أبو الخطاب وغيره. فدل أنها تؤخذ ممن لا جزية عليه، إن قيل: هي زكاة، وإلا فلا، وهو أظهر. ويلحق بهم من تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهود من كنانة وجمير، أو تمجس من بني تميم، وذكره جماعة، وقيل: لا. واختاره الشيخ، وحكاه نص أحمد. وللإمام المصالحه مثلهم*، لمن خشي ضرره بشوكته من العرب وأباها إلا باسم الصدقة مُضعفة. نص عليه، «والله أعلم».

التصحیح

الحاشية * قوله: (جزم في «الخلافاً» بالفرق، بأن فيه نظراً).

في نسخة: وبأن فيه نظراً، بزيادة واو.

* قوله: (وللإمام المصالحه مثلهم) إلى آخره.

أي: مثل بني تغلب، فإذا رأى المصلحة أن يجعل غيرهم مثلهم، فله ذلك.